

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات أي كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فإنه بين مراده بتلك العلامات فلا بأس بذلك .

قوله ويجعل بين كل حديثين دارة قال ابن كثير كذا رأيت بخط أحمد B .
الثامن يكره له في مثل عبد A بن فلان بن فلان أن يكتب عبد في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر .

وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد A تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر واسم A مع سائر النسب في أول السطر الآخر .

وهكذا يكره أن يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه A صلى A تعالى عليه وآله وسلم وما أشبه ذلك انتهى .

مقتضى كلامه أن الكراهة للتنزيه والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبد A بن بطة أنه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه .

قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد A صحيح فيجب اجتنابه .

فتحمل الكراهة في قول المصنف على التحريم لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح إن ذلك من باب الأدب لا الوجوب .

ولا يختص ذلك بأسماء A تعالى بل أسماء النبي A وأسماء الصحابة يأتي فيها مثل ذلك .
مثاله لو قيل سآب النبي A كافر أو قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب ساب أو قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر .
وينبغي أن يجتنب أيضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف إليه كقوله